

ترميز التخصص: B.M.F01.S04.04

ترميزات المهن المتاحة لهذا التخصص :

**A 1701, A 1702, C 1201, L 1809, O 1202, O 1402**

البطاقة التعريفية بالتخصص: حماية النباتات

المستوى: ماستر.

الميدان: علوم الطبيعة و الحياة.

الشعبة: علوم فلاحية.

الاختصاص: حماية النباتات.

## 1- مكان التكوين

المعهد: العلوم البيطرية والعلوم الفلاحية.

القسم: علوم فلاحية

مرجع قرار التأهيل: رقم 1309 المؤرخ في 09 أوت 2016 .

## 2- المشاركون الآخرون :


الشركاء من المؤسسات الجامعية الأخرى: /

المؤسسات والشركاء الاجتماعيون والاقتصاديون الآخرون:

- الحظيرة الوطنية بلزمة باتنة.
- مديرية المصالح الفلاحية لولاية باتنة.
- محافظة الغابات لولاية باتنة.

الشركاء الدوليون الأجانب: /

## 3- التنظيم العام للتكوين: مكانة المشروع



هذا التخصص متاح للطلاب الحاصلين على شهادة ليسانس في تخصصات: حماية النباتات. من خلال هذا التكوين، سيكون الطلاب قد اكتسبوا القدرة على تشخيص وتحديد مشاكل حماية النباتات، وتحليل أسباب هذه المشاكل، وتقييم عواقبها (في أبعاد مختلفة، زمانية ومكانية)، ووضع حلول مرضية تقنيًا وفعالة من حيث التكلفة وسليمة بيئيًا وإنسانية.

#### 5- أهداف التكوين:

- يهدف هذا التخصص بشكل أساسي إلى تكوين إطارات في مجال وقاية النباتات الزراعية ، لا سيما الذين ذوي الأهمية الاقتصادية وإستراتيجية للبلاد.
- ستتاح للطلاب الفرصة لاكتساب معارف تتعلق بمختلف الآفات الزراعية بطريقة أكثر تطوراً و حداثة على المستوى التقني (التعرف والتشخيص) ، تحليل أسباب ظهورها وانتشارها وكذلك إدارة وإجراء مكافحة مشاكل الصحة النباتية وفقاً لأساليب جديدة..

#### 6- المهارات المستهدفة من التكوين:

- يمنح هذا التكوين الطلاب المهارات التالية:
- تشخيص الآفات على المحاصيل الطعام وأماكن التخزين.
  - تحليل أسباب ظهورها وتكثيفها.
  - رصد انتشارها وتحديد فترات الخطر الشديد.
  - وضع استراتيجيات إدارية لحماية المحاصيل الباهظة قدر الإمكان استخدام مبيدات الآفات التي ينبغي أن تكون من ومقبولة اجتماعياً وقابلة للحياة اقتصادياً ومحترمة البيئة.

#### 7- الإمكانيات المحلية، الجهوية والوطنية لقابلية التوظيف:

يمارس حالياً حاملو شهادة ماستر حماية النباتات نشاطاتهم المهنية في :

- العديد من المصالح الإدارية (DSA ، الغرفة الفلاحية ، محافظة الغابات ، الحظائر الوطنية).
- المعاهد التقنية ( INPV ، ITDAS ، ITGC ، ITAFV ، ITCMI )
- معاهد البحث ( INRA ، INRF ).
- مراكز البحث ( CRBT ، CRSTRA ).
- مكاتب الدراسات التقنية الفلاحية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

09 اوت 2015

قرار رقم 1309 مؤرخ في

يتضمن مواعنة التكوينات في الماستر المؤهلة

بعنوان جامعة باتنة 1

في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 341 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة ،
- وبمقتضى القرار رقم 567 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة ،
- وبمقتضى القرار رقم 652 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 287 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة باتنة ، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة ،
- وبمقتضى القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة ،
- وبمقتضى القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة باتنة ،



- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 26 جويلية 2016 المتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،  
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لنواب مدراء الجامعات المكلفون بالبيداغوجية و رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين ممدد إلى الأمانة الدائمون للندوات الجهوية المتعلقة بمواومة الماستر، الذي انعقد يومي 20 - 21 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الوسط (جامعة البليدة 1)، و 24 - 25 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق (جامعة قسنطينة 2) و 27 - 28 فيفري 2016 على مستوى مقر الندوة الجهوية لجامعات الغرب (جامعة وهران 1)،  
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن المصادقة على مواومة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 26 - 27 أفريل 2016.

## يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مواومة التكوينات في الماستر المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الماستر قبل تطبيق هذا القرار .  
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الماستر، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الماستر الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في الماستر ميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة ، بموجب:

- القرار رقم 212 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ، المعدل
- القرار رقم 341 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010
- القرار رقم 567 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011
- القرار رقم 652 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011
- القرار رقم 287 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المعدل
- القرار رقم 598 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013
- القرار رقم 483 المؤرخ في 15 جويلية 2014
- القرار رقم 775 المؤرخ في 12 أوت 2014

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالبيين ومدير جامعة باتنة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: .....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الاستاذ: طاهر حجار



ملحق :  
مواومة التكوينات في الماسر المؤهله  
بعنوان جامعه بائنه 1  
في ميدان «علوم الطبعه والحياه»

طبعه	الرخص	الفرع	الميدان
أ	التهيئه المائيه-الفلاحيه	علوم فلاحيه	علوم الطبعه والحياه
أ	الإنتاج الحيواني		
أ	الإنتاج النباتي		
أ	حمایة النباتات		
أ	علم التربه		
أ	العلوم الغابيه		
أ	التغذيه وعلوم الأغذيه	علوم الغذاء	
أ	أمن غذائي وضمان الجوده		